مقترحات تعديل فصول مشروع قانون المالية لسنة 2024

الفصل	المقترح	أصحاب المقترح
الفصل 12	**مقترح عدد 1: حذف المطة الثالثة** يفتح بدفاتر امين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم " حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية " للمساهمة في تمويل البرامج الرامية الي تحسين المرفق القضائي العدلي ويتولى الوزير المكلف بالعدل الاذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية تضبط تدخلات الحساب بأمر. يمول « حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية " ب : - مبلغ "الديسيمات "الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 والمستخلصة فعليا - معلوم على الأذون على العرائض وعلى مطالب الأوامر بالدفع وعلى عرائض الطعون في الاذون والاوامر المذكورة. يدفع هذا المعلوم بواسطة وصل طبقا لأحكام الفصل 128 رابعا م ن مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ويرفق بمطلب الاذن او بمطلب الامر بالدفع او بعريضة الطعن - الموارد المتاتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل الهياكل العدلية التي يمكن ان تخصص للحساب طبقا للتشريع او التراتيب الجاري بها العمل. - الهبات والموارد الخصوصية المسندة لفائدة المحاكم العدلية وفقا للتشريع او التراتيب الجاري بها العمل	▪ **مليك كمون** ▪ **محمد أمين الورغي** ▪ **ناصر شنوفي** ▪ **حسن بن علي** ▪ **نبيل الحامدي** ▪ **آمال المؤدب**
	<u>مقترح عدد 2:</u> يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم " حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية والإدارية " للمساهمة في تمويل البرامج الرامية الى تحسين المرفق القضائي العدلي والإداري.	▪ **سيرين مرابط** ▪ **محمد بنور** ▪ **حسن بوسامة**

	ويضبط بأمر توزيع موارد الحساب بحسب نسب مائوية بين وزارة العدل والمحكمة الإدارية ومجال تدخلاته وتكتسي نفقاته صبغة تقديرية. ويتولى رئيس الحكومة الإذن بالدفع لمصاريف الحساب في الجزء المتعلق بالمحكمة الإدارية وله أن يفوض حق الإمضاء طبقا لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1973. ويتولى وزير العدل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب في الجزء المتعلق بالقضاء العدلي. يمول "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية والإدارية" بـ: - مبلغ "الديسيمات "الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 والمستخلصة فعليا. - معلوم على الاذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع ويوظف مقدار عشرة دنانير (10) على مطالب الأذون وعلى الأوامر بالدفع وعلى عرائض الطعون في الاذون والاوامر المذكورة. - معلوم بمقدار عشرة دنانير (10) يوظف على مطالب الأذون الاستعجالية ومطالب توقيف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية وتدفع المعاليم المنصوص عليها بالمطتين الثانية والثالثة من هذا الفصل بواسطة وصل طبقا لأحكام الفصل 128 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ويرفق بمطالب الاذون والعرائض. - نسبة 30 % من المعاليم المدفوعة مقابل الإجراءات المنصوص عليها بالجدول رقم 1 من الفصل الأول من الامر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق يضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها. - الموارد المتأتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل الهياكل العدلية والمحكمة الإدارية التي يمكن أن تخصص للحساب طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل. - الهبات والموارد الخصوصية المسندة لفائدة المحاكم العدلية والمحاكم الإدارية وفقا للتشريع او التراتيب الجاري بها العمل.	▪ **عمر بن عمر** ▪ **باديس بالحاج علي** ▪ **ماهر الكتاري** ▪ **طارق مهدي** ▪ **سوسن مبروك** ▪ **عبد القادر بن زين** ▪ **غسان بامون** ▪ **وليد حاجي** ▪ **رياض بلال** ▪ **يسرى البواب** ▪ **الياس بوكوشة** ▪ **هالة جاب الله** ▪ **نجلاء لحياني** ▪ **مهى عامر** ▪ **كمال كوعاني** ▪ **صابر المصمودي** ▪ **معز برك الله** ▪ **حسان الجربوعي** ▪ **يوسف التومي**
الفصل 15	**إضافة فقرة جديدة** يمول صندوق الراحة البيولوجية في قطاع الصيد بالبحري:	▪ **محمد بن حسين** ▪ **بلال المشري**

	▪ بالمعلوم المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها. ▪ بالموارد المتأتية من الحصة الوطنية السنوية لصيد التن الأحمر وخصم 40 % من مرابيح السفن المتمتعة برخصة صيد التن الأحمر وخصم 40 % من مرابيح ضيعات تربية وتسمين وتصدير التن الأحمر. وتخصص هذه الموارد الإضافية المتأتية من صيد وتصدير التن الأحمر لفائدة صغار البحارة في سفن الصيد بالشباك الدائرة وسفن الصيد الساحلي بعنوان تعويض باعتبار تضررهم من التن الأحمر. وتضبط كيفية تحصيلها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري. ▪ بالهبات والتبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون للصندوق. ▪ وبكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل.	**(يدافع عن المقترح)** ▪ **محمد بن حسين** ▪ **محمد زياد الماهر** ▪ **إبراهيم حسين** ▪ **صالح الصيادي** ▪ **رشدي الرويسي** ▪ **بسمة الهمامي** ▪ **مختار العيفاوي** ▪ **فوزي الدعاس** ▪ **شكري البحري** ▪ **منير الكمون** ▪ **عبد الحليم بوسمة**
الفصل 16	يعدل الفصل كما يلي: تخصص 20% من موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري المحدث بالفصل 45 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 لفائدة صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية المحدث بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.	▪ **1 أيمن البوغديري** ▪ **2 لطفي السعداوي** ▪ **3 علي زغدود** ▪ **4نجيب العكرمي** ▪ **5مختار عبد المولى**
الفصل 19	**إضافة مطة للفصل:** ـ يضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالفقرة 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي: رقم البند | بيانات المنتجات	▪ **ريم الصغير** **(تدافع عن المقترح)** ▪ **أسماء الدرويسي** ▪ **بسمة الهمامي**

		م 09 . 01 ـ فهوة م 09 . 02 ـ شاي معجنات ودقيق ذرة يحمل وجوبا علامة خالي من الجلوتين	▪ رشدي رويسي ▪ زينة جاب الله ▪ معزبن يوسف ▪ فوزي دعاش ▪ عواطف الشنيتي
الفصل 21	**إضافة مطة 3:** تخفض الأداءات الموظفة على مدخلات الإنتاج الفلاحي الموردة: البذور والأسمدة الورقية وقنوات الريّ بالتنقيط من 19 % إلى 12 %		▪ محمد اليحياوي (يدافع على المقترح) ▪ عزيزبن الأخضر ▪ عبد الستارزارعي ▪ فخري عبد الخالق ▪ كمال فراح
الفصل 27	**تنقح الفقرة الثالثة كما يلي:** ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة. كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة ولهم صفة شركاء أو وكلاء **او من لهم صفة قرابة درجة أولى (القرين او الأبناء)** في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة باستثناء المهن التي تستوجب طبقا للتشريع والتراتيب التي تنظمها إجراء تربص لمدة محددة.		▪ سامي رايس (يدافع على المقترح) ▪ أيمن بن صالح ▪ فيصل الصغير ▪ ظافرالصغيري ▪ عبد الجليل الهاني ▪ فاضل بن تركية ▪ معزالرياحي ▪ فتحي رجب ▪ محمد بن سعيد

<table>
<tr><td></td><td></td><td>

- **حمدي بن عبد العال**
- **ثابت العابد**
- **طارق الربعي**
- **مصطفى البوبكري**
- **عماد أولاد جبريل**

</td></tr>
<tr><td></td><td>

تنقح الفقرة الثالثة كما يلي:

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة. كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة ولهم صفة شركاء أو وكلاء او **من لهم صفة قرابة درجة أولى (القرين أو الأبناء)** في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة باستثناء المهن التي تستوجب طبقا للتشريع والتراتيب التي تنظمها إجراء تربص لمدة محددة.

</td><td>

- **مليك كمون**
- **محمد امين الورغي**
- **ناصر شنوفي**
- **حسن بن علي**
- **نبيل الحامدي**

</td></tr>
<tr><td>**الفصل 35**</td><td>

ـ تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 26 في ما يتعلق بالمعلوم الموظف بحساب الطن على المنتج الرمل الطبيعي بكافة أنواعه ذو التعريفة الديوانية عدد 2505 من 100 د إلى 10 د كما يلي:

بيان المنتجات	المعلوم الموظف بحساب الطن
الرمل الطبيعي بكافة أنواعه	10 د عوضا عن 100 د

</td><td>

- **عبد القادر بن زينب (يدافع على المقترح)**
- **نبيل حامدي**
- **ياسين مامي**
- **حسن بوسامة**
- **وليد حاجي**
- **لطفي سعداوي**
- **مختار عيفاوي**
- **كمال كرعاني**
- **حاتم الهواوي**

</td></tr>
</table>

		▪ مختار عيفاوي
الفصل 38	**مقترح عدد 1** تلغى أحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي: 1 ـ المؤسسات السياحية التي تقدم **خدمات المأكل أو المشروبات أو خدمات الاعاشة** وكذلك المطاعم السياحية المصنفة والحانات وقاعات الشاي والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الحكولية وذلك بنسبة 3 بالمائة من رقم المعاملات المحلي خال من كل الأداءات والمعاليم. ويستثنى من تطبيق الاتاوة رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين. وترفع هذه النسبة إلى 5 بالمائة بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكباريات ومحلات صنع المرطبات. **ويتم توسيع ميدان تطبيق الاتاوة المذكورة لتشمل كذلك جميع المؤسسات خارج القطاع السياحي التي توفر خدمات الاعاشة على غرار سلاسل المطاعم العالمية المنتصبة بتونس.** وتستثنى من تطبيق الاتاوة المحلات التي تتولى صنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ولا يخضع الاتاوة المذكورة رقم المعاملات المتأتي من خدمات الايواء والخدمات الأخرى في المؤسسات السياحية وكذلك المتأتي من العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الاسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفي 2024. وتستخلص الاتاوة كما يلي: ـ بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري أو ثلاثي في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة. ـ بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.	▪ ياسين مامي **(يدافع على المقترح)** ▪ سامي الرايس ▪ عبد الجليل الهاني ▪ مصطفى البوبكري ▪ ثابت العابد ▪ ظافر الصغيري
	مقترح عدد 2 تضاف الى العدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة جديدة هذا نصها: **فقرة جديدة :** ويرفع هذا المعلوم الى 02 دينار على الفواتير الصادرة عن المطاعم السياحية المصنفة والحانات وقاعات الشاي والمقاهي ذات	**مختار عبد المولى** **أيمن البوغديري** **نجيب العكرمي**

<table>
<tr><td></td><td>الأسعار المرتفعة (صنف 2 و3) والحانات الموزعة للخمور.</td><td>لطفي السعداوي
محمد الشعباني</td></tr>
<tr><td>الفصل 39</td><td>
<u>مقترح عدد 1:</u>
1 ـ تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، على أن يتم الترفيع تدريجيا في معلوم الإقامة على مدة ثلاث سنوات، وتعوض بما يلي:
<table>
<tr><th rowspan="2">تصنيف النزل أو الاقامة</th><th rowspan="2">بالنسبة إلى التونسيين وحاملي جنسيات الدول العربية</th><th colspan="3">بالنسبة إلى الاجانب</th></tr>
<tr><th>سنة 2024</th><th>سنة 2025</th><th>سنة 2026</th></tr>
<tr><td>نزل سياحي من صنف 2 أو نزل إقامة أو قرية سياحية أو إقامة عائلية أو إقامة سياحية</td><td>1</td><td>2</td><td>3</td><td>4</td></tr>
<tr><td>الاقامات المرحلية</td><td>1</td><td>2</td><td>3</td><td>4</td></tr>
<tr><td>المخيمات السياحية</td><td>1</td><td>2</td><td>3</td><td>4</td></tr>
<tr><td>الاقامات الريفية</td><td>1</td><td>2</td><td>3</td><td>4</td></tr>
<tr><td>كل المحلات الأخرى المعدة للإيجار في شكل غرف، شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة</td><td>1</td><td>2</td><td>3</td><td>4</td></tr>
<tr><td>نزل سياحي من صنف 3 نجوم</td><td>2</td><td>4</td><td>6</td><td>8</td></tr>
<tr><td>نزل سياحي من صنف 4 نجوم أو استضافة عائلية</td><td>2,5</td><td>5</td><td>7,5</td><td>10</td></tr>
<tr><td>نزل سياحي من صنف 5 نجوم أو نزل ذو طابع مميز</td><td>3</td><td>6</td><td>9</td><td>12</td></tr>
</table>
ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم حدا أقصى يحتسب على أساس 10 ليال مقضاة بصفة متتالية. وبالنسبة للتونسيين
</td><td>
■ ياسين مامي
(يدافع على المقترح)
■ سامي الرايس
■ عبد الجليل الهاني
■ مصطفى البوبكري
■ ثابت العابد
■ ظافر الصغيري
</td></tr>
</table>

	يوظف معلوم الإقامة على ثلاثة أفراد من نفس العائلة على أقصى تقدير. ويعفى من هذا المعلوم جميع حاملي جنسيات دول المغرب العربي. كما يعفى من هذا المعلوم كبار السن الأجانب ممن تجاوز سنهم 70 سنة. ويتم توسيع ميدان تطبيق معلوم الإقامة ليشمل المصحات الخاصة التي توفر خدمات الإقامة والاعاشة. 2 ـ لا تطبق تعريفات المعلوم المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل على العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الاسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق. تعوض عبارة "النزل السياحية" الواردة بالفقرات الأولى والرابعة والخامسة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة " المؤسسات السياحية".	
الفصل 41	**دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة** **تشجيع المؤسسات على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة** 1-تضاف الى الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة IX فيما يلي نصها: IX.تنتفع المؤسسات الناشطة في القطاع الغير فلاحي بمنحة تقدر بنسبة 50% من تكلفة الاستثمار و شراء المعدات و التجهيزات المنتجة للطاقات البديلة او المتجددة المقتناة او التي تم صنعها محليا و ذلك كما يلي: * 25% من قيمة الاستثمار تصرف كمنحة من صندوق الانتقال الطاقي حال الحصول على شهادة مسلمة من قبل الجهات و الهياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات و المعدات المذكورة. * 25% طرح إضافي بعنوان استهلاكات التجهيزات و المعدات المنتجة للطاقة البدبلة او المتجددة المقتناة او الي تم صنعها محليا من أساس الضريبة على الدخل او الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان الخمس السنوات الأولى التي تلي دخول هذه التجهيزات حيز الإنتاج بنسبة طرح إضافي متساوية تقدر ب 5% سنويا. ويستوجب الانتفاع بالطرح ارفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بشهادة مسلمة من قبل الهياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات والمعدات المذكورة. ولا يمكن الجمع بين الطرح الإضافي المنصوص عليه بهذه الفقرة والطرح الإضافي بنسبة 25% المنصوص عليها بالفقرة VIIIمن هذا الفصل بعنوان نفس التجهيزات او المعدات.	▪ **عبد الجليل الهاني (يدافع على المقترح)** ▪ **سامي رايس** ▪ **أيمن بن صالح** ▪ **فيصل الصغير** ▪ **ظافر الصغير** ▪ **فاضل بن تركية** ▪ **معز الرياحي** ▪ **فتحي رجب** ▪ **محمد بن سعيد** ▪ **حمدي بن عبد العال** ▪ **ثابت العابد** ▪ **طارق الربعي**

	2-تعوض عبارة "الفقرة VIII " الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 48 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرتين VIIIو IX".	▪ **مصطفى البوبكري** ▪ **عماد أولاد جبريل**
الفصل 43	**التخفيف في جباية العربات والدراجات الكهربائية وإعفاء الدراجات الهوائية والدراجات الهوائية المجهزة بمحرك كهربائي والعجلات المجهزة بمحرك كهربائي (Vélos et vélos électriques, trottinettes et roues électriques)** الفقرة 2 معدلة: يضاف إلى أحكام الفقرةا -1-أ من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق يضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: ويخفض الأداء المذكور ب 50 بالمائة بالنسبة إلى السيارات والدراجات الكهربائية. وتعفى من دفع المعاليم الديوانية: - الدراجات الهوائية والدراجات الهوائية المجهزة بمحرك كهربائي (vélos et vélos électriques) - العجلات المجهزة بمحرك كهربائي (Trottinettes et roues électriques) كما تخفض نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19 إلى 7% بالنسبة للشركات والإعفاء الكلي للأشخاص الطبيعيين.	▪ **أيمن بن صالح (يدافع على المقترح)** ▪ **سامي رايس** ▪ **فيصل الصغير** ▪ **ظافر الصغيري** ▪ **عبد الجليل الهاني** ▪ **فاضل بن تركية** ▪ **معز الرياحي** ▪ **فتحي رجب** ▪ **محمد بن سعيد** ▪ **حمدي بن عبد العال** ▪ **ثابت العابد** ▪ **طارق الربعي** ▪ **مصطفى البوبكري** ▪ **عماد أولاد جبريل**
	سحب معاليم التسجيل على عقود شراء العربات السيارة **1.** تخضع عقود شراء العربات السيارة لمعاليم تسجيل بنسبة 1% من قيمة الشراء. **2.** يخضع تغيير البطاقات الرمادية بمناسبة كل عملية تفويت الى الاستظهار بعقد مسجل لدى قباضات المالية،	▪ **نجيب العكرمي** ▪ **أيمن البوغديري** ▪ **محمد الشعباني** ▪ **على زغدود**

	3. بغض النظر عن احكام الفقرة 1-1 المشار اليها أعلاه تخضع لمعلوم تسجيل قار بـ100 دينارعقود شراء: - العربات السيارة المعدّة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديّا عند التوريد المنصوص عليها بالقانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة خاصة منه الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2023. - العربات السيارة المقتناة في إطار العودة النهائية طبقا للأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 كما تم اتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة خاصة منها الأمر عدد 635 لسنة 2022 المؤرخ في 18 جويلية 2022 والتي لا تفوق سعة اسطوانتها 2000 صم 3 إذا كان محركها يشتغل بغير الضغط و2500 صم 3 إذا كان محركها يشتغل بالضغط. - العربات السيارة المقتناة طبقا لأحكام القانون عدد 103 لسنة 2002 كما تم اتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة خاصة منه القانون عدد 8 لسمة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية (السيارات الشعبية) - العربات السيارة المجهزة بمحركات كهربائية.	▪ **مختارعبد المولى**
الفصل 50	**تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.** يتم التخلي كليا لفائدة المطالبين بالأداء من الأشخاص الطبيعيين عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين المسكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها و خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها. وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يشترط: - دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024. - دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتي 2022 و2023 أو إبرام روزنامة خلاص في شأنها وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتان يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين. ويقع التخلي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنتي 2022 و 2023.	▪ **سامي رايس (يدافع على المقترح)** ▪ **أيمن بن صالح** ▪ **فيصل الصغير** ▪ **ظافر الصغيري** ▪ **عبد الجليل الهاني** ▪ **فاضل بن تركية** ▪ **معز الرياحي** ▪ **فتحي رجب** ▪ **محمد بن سعيد**

	<u>الفصل 45 (جديد) مكرر:</u> يتم التخلي لفائدة الذوات المعنوية المطالبين بخلاص المعلوم على العقارات المبنية و المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين المسكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية عن كامل خطايا التأخير و مصاريف التتبع لسنة 2023 و ما قبلها شريطة : دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024. - إبرام رزنامة خلاص للمعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2023 وما قبلها على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها ثلاث سنوات يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024 وتضبط رزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين. ويقع التخلي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنة 2023 وما قبلها.	▪ **حمدي بن عبد العال** ▪ **ثابت العابد** ▪ **طارق الربعي** ▪ **مصطفى البوبكري** ▪ **عماد أولاد جبريل**
الفصل 51	تخفيف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء وفوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية. ـ تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء من خلال: ▪ تعوض نسبة خطية التأخير المحددة بـ 1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه والواردة بالفقرة الأولى من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بنسبة 0,75 %. ▪ تعوض نسبتا الخطية القارة المحددتان بـ 3 % و5 % والواردتان على التوالي بالمطتين الأولى والثانية من الفقرة الثانية من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بنسبتي 1,25% و2,5% ▪ تعوض نسبة خطية التأخير المحددة بـ 2,25% والواردة بالفقرة الأولى من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بنسبة 1,25%.	▪ **سامي رايس (يدافع على المقترح)** ▪ **أيمن بن صالح** ▪ **فيصل الصغير** ▪ **ظافر الصغيري** ▪ **عبد الجليل الهاني** ▪ **فاضل بن تركية** ▪ **معز الرياحي** ▪ **فتحي رجب** ▪ **محمد بن سعيد** ▪ **حمدي بن عبد العال** ▪ **ثابت العابد** ▪ **طارق الربعي** ▪ **مصطفى البوبكري**

		▪ عماد أولاد جبريل